

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

الاسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتى
شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY) LTD	شركة الزراعة الحديثة - بيكر - وكيلًا عن صاحب الحق	Desert	عنب
شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY) LTD	شركة الزراعة الحديثة - بيكر - وكيلًا عن صاحب الحق	Moon Balls	عنب

الاسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتى
شركة DOLE SOUTH AFRICA (PTY) LTD	شركة الزراعة الحديثة - بيكو - وكيلاً عن صاحب الحق	ICE	عنب
شركة Culdevco (PTY) LTD	شركة الزراعة الحديثة - بيكو - وكيلاً عن صاحب الحق	Royal Gem	نكتارين
C.I.V. Consorzio Italiano Vivaisti - Societa Consortile a.r.l	سمر أحمد اللباد وكيلاً عن صاحب الحق	CIVG 198	تفاح

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهى طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١١/٤/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن أبو حديد